

القسم الطالع

في

أنما إذا ثبتت رؤيتُ الهلالِ في أيِّ بلدٍ وجب
على بقيَّةِ البلدانِ الإسلاميَّةِ أن تصوموا ونفطروا
هذه الرؤيتُ ولا عبرة باختلافِ الطالعِ

تأليفُ

الشيخِ العالمِ المحدثِ

قوزي بوعبدالله بن محمد الحميدي الأشرقي

مُطبَّعٌ بِاللَّحْدِ

سلسلة من

شعار أهل الحديث

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنَهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَخُرُوجِهِ فِي بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ
وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَذَلِكَ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي
عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَمَعَهُ:

كَشَفُ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا تُرِيدُ الْوَحْدَةَ، وَالْاجْتِمَاعَ، وَالْأُلْفَةَ مَعَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ
كَاذِبَةٌ فِي ادِّعَائِهَا، بَلْ وَتُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ وَتُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ وَتُعَانِدُ، وَتُرِيدُ الْقَضَاءَ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ فُرْصَةٍ تَجِدُهَا مِنَ الْفُرُصِ؛ وَلَكِنْ هِيَ هَاتِةٌ، هِيَ هَاتِةٌ.

القسم الطالع

في

أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ
عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ
هَذِهِ الرُّؤْيَا وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

القسم الطالع

في

أنما إذا ثبتت رؤيتا الهلاك في أي بلد وجب
على بقية البلدان الإسلامية تصومهم ونفطهم
هذه الرؤية ولا عبرة باختلاف البطالع

تأليف

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله تعالى

سلسلة من

شعار أهل الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ اسْتَعِينُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُسُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمُ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ^(١)؛ لِعُرْبِيَّةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِعُرْبِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١١ ص ٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(١) حَيْثُ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَجَارَى بِالنَّاسِ الْفِتْنُ: مِنْ فِتْنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتْنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنِ الضَّلَالَاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٢٩١)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«كَشَفَ الْكُرْبَةَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعُرْبَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦ و ٧).

(ص ٢٣)، وَفِي «مُوضِحِ الْأَوْهَامِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَالذَّيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَبِحَشَلٍ فِي «تَارِيخِ وَاِسِطٍ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ غَرَبِيَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ،

وَالدَّعَوَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَقَائِدِيَّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَهْوَى
 أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا. ^(١)
 وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)؛ بَابُ:
 الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ٦): (أَعْمَلَ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ وَالْقَى بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ تَزَلْ
 هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتَزَايِدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى اسْتَحْكَمَتْ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ
 الْخَلْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ
 الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قَلَّةً مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ
 لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ
 الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٩): (فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ
 الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا
 يُعْرَفُ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابن القيم (ج ٣ ص ٢٢٤)، و«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أبي يعلى (ج ٢ ص ٤٦٧)،
 و«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَضْرَّ الْمَعَاصِي عَمَلَكِ الطَّاعَاتِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَضْرَّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَإِنَّمَا غُرِبَتْهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السَّنَةِ - بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةً قَلِيلَةٌ جَدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتِ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبٍ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُتْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٣): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكَّبَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ). اهـ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩

ص ٢٨٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤)؛ عَنِ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرُ هَوْلًا يَعْملُونَ أَعْمَالًا يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ^(١)، فَابْتَغُوا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ^(٢) وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانَ: ٢٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْإِنطَاقِيِّ رحمته الله قَالَ: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالِ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).^(٣)

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالصَّلَاحَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

(٢) قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ.

(٣) أَنْتَرِ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ
 قُلْتُ: فَيَقُلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٢)، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا).

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصَفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).^(٣)
 قُلْتُ: فَهَذَا وَصَفُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدْرُ فِي خَيَالِهِ!

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ! إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا مَعَ جَهْلِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ). اهـ

(٢) وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ، وَلَا الْحَرَامَ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْقَلِيلَ! وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ.
 (٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٦).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «كَشْفِ الْكُزْبَةِ» (ص ٧): (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهَوَاتِ عَمَّتْ غَالِبُ الْخَلْقِ فَفُتِنُوا بِالْدُّنْيَا وَزَهَرَتْهَا وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضُونَ، وَلَهَا يَغْضَبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ).

* وَأَمَّا فِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَبِسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُوا شِيعًا وَكَفَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفِرْقًا وَأَحْزَابًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا؛ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجِ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ إِلَّا الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «كَشْفِ الْكُزْبَةِ» (ص ١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ:

(لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ^(١) وَالشَّهَوَاتِ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ

أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ - وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. لَعَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ

وَالْكَفْرَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ

الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحٌ).^(٣) اهـ

(١) هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الْفِسْقِ.

(٣) انظُرْ: «مُخْتَصَرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى خَاصَّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعَلِيمِهِ، وَالِدَعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قِصَّ فِيهِ الْعِلْمُ وَفَسَا الْجَهْلُ، وَبُدِّلَ الدِّينُ، وَغَيِّرَتِ السُّنَنُ، لَا سِيَّمَا أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمُدَهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةُ الْوَطَنِ، وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ، إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٠٦): (مَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرَكَ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

(١) انظر: «عُيُونُ الرَّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٠٤).

قُلْتُ: وَعَلَبَ الْإِثْمُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ: الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمَلِيُّ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْلَا: (ثُمَّ أَخَذَ -يَعْنِي: الْإِسْلَامَ- فِي الْإِغْتِرَابِ وَالتَّرْحُلِ، حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي -كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ- هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جَدًّا، وَأَهْلُهُ غُرْبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَرَمَلِيُّ فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٣ ص ٨٠): (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَضِلَّ وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَى فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَوْ الْبَسِيطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَرَمَلِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (لَا رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِي (ج ١ ص ١٢).

مُصَدِّقٌ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَدَأَ
الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ١٩٢):

(وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي اسْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ،
وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ
بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ، شَدِيدُ
الْإِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا

بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ)^(٢).^(٣) اهـ



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يَعْنِي: كَثْرَةُ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ.

(٣) انْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يُنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمَعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الرِّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ ائْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي دَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمُّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ ائْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَتَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

* فِيهِذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ السَّلَفِيِّ؛ وَهُوَ وَجُوبُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ؛ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ إِذَا ثَبَتَتِ الرَّؤْيَا فِي بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ تَأْتِ بِمُحَدَّثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْفِقْهِ، وَقَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ الْاِقْتِدَاءَ، وَالِاتِّبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأَئِمَّةِ الْفَضْلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدَلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ.^(٣)

انْفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْاِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْضَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابَ مُنَزَّلٍ مِنَ السَّمَاءِ. اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٣) قُلْتُ: وَفَقَهُ السَّلَفِ سَجَى فِي خُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَفَرَضَ الصَّوْمُ هُوَ أَحَدُ الْمَبَانِي الْخَمْسَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِغَايَةِ عَظْمَى؛ وَهِيَ: التَّقْوَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

* وَلَا تَتَحَصَّلُ هَذِهِ الْغَايَةُ إِلَّا إِذَا التَّزَمَ النَّاسُ فِي بُلْدَانِهِمْ بِمَا لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ.

* وَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِحُصُولِ هَذِهِ الْغَايَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي تُوصَّلُ الشُّعُوبَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَحُصُولِ الْوَحْدَةِ الدِّيْنِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ^(١)، وَالْأَلْفَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَاجْتِمَاعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى صَوْمِهِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ كَلِمَتِهِمْ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ.

(١) لِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافَ الْمَطَالِحِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا

* فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ يَوْمٌ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمٌ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَأَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ.

* لَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ أَيِّ بَلَدٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ لِبَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ثَبَّتَتْ فِي غَيْرِ مَطْلَعِهِمْ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي صَلَاتِهِمْ، وَفِطْرِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَّتَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَا الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّوْمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَّتَ خُرُوجُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُمُ الْإِطْفَارُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّوْمَ، لِأَنَّهِمْ فِي ذَلِكَ شَهِدُوا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّوْمِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَحْرُمُ تَخَلُّفُ أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَمِنَ الْمُفْهَمِ مَنْ رَأَى اعْتِبَارَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَخْطَأُوا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ حُكْمِهِمْ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَحُكْمُهُمْ هَذَا دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ وَالْأَجْرَيْنِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي دِينِنَا الْحُكْمَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَتُفْطِرَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَتَبَيَّنَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَإِذَا تَبَيَّنَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ؛ بِرُؤْيَا شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا صَوْمًا وَإِفْطَارًا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)^(٢).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ٣٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بِالصَّوْمِ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا، مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ فِي بَلَدِهِ ﷺ؛

فَأَفْهَمَ لَهُذَا.

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا (...)).^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بِلَدٍ - كَبَلَدِ الْحَرَمَيْنِ - لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ!.

* وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُوَ لِأَيِّ مَفْطِرِينَ، وَهُوَ لِأَيِّ صَائِمِينَ^(٣)، فَإِذَا اجْتَمَعُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

قُلْتُ: وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً!.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَعَبْرَهُمْ أَنْ يَصُومُوا، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ عِنْدَهُمْ، أَوْ اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ عَنِ الشَّمْسِ فِي الْمَشْرِقِ، فَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَهَيُوا لِصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ بِحَسَبِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبَّهَ.

(٣) قُلْتُ: وَالْفَارِقُ فِي السَّاعَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَكَانَ يَوْمٌ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمٌ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَأَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُهَوِيُّ رحمته الله فِي «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ص ٤١٣): (وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ أَي: مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيَا بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ رحمته الله: (صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ)، وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ، وَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

* فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَنْبَتُوا بِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ،

(١) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَمَطْلُوبٌ شَرْعًا حَيْثُ أَمَكَّنَ.

(٢) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَزِمَ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وَهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَمَاعِيَّةِ: قَوْلُ قَوِيٍّ.

(٣) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَقُرُوعِهِ.

وَأَنْظُرْ: «حَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

* وَالآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقِيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اِحْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا اِحْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُنْتَقَةَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْبِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

الشَّيْءِ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِتْمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(١) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(٢)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكِيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٣)

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِيِّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

(١) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمَعَادَاةُ.

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِإِلَازِمِهِ تَوَكِيدًا.

وَأَنْظُرُ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) أَنْظُرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَيَّ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَيَّ هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤

عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثَّرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ دَمَ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَاذِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كَفْرٌ فِي حَرْمٍ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ مُبَاحٍ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَاءٍ زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّدُودِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخُلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَانَتْهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظَرُ: «نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»

لِلسَّبْكِجِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِعْتِرَاضَاتٌ مُتْكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكْلَفُوهَا حَتَّى يَرُوجُوا الْبِدْعَ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ؛ أَيُّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ إِعْتِقَادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) انظر: «الإبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مِعْرَاجُ الْمُنْهَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْحَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مَنَاجِ الْوُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، و«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أَيْمَّةُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأَيْمَّةُ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَهُوَ ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ لِرُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ الشُّذُودَ عَنْهُمْ، وَالخُرُوجَ مِنْ جُمَلَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ١٣٢ و ١٣٣)؛ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ وَنَحْوَهُمَا.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٢٧)؛ عَنِ الْبَاجِي الْمَالِكِيِّ: إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْحِسَابِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمُغْنِي» (ج ٤ ص ٣٢٨): (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ!)^(١). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يُضَاعِفَ لِي الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعَلِّي دَرَجَتِي فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

(١) قُلْتُ: وَاعْتِبَارُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَجَالًا لِلْاجْتِهَادِ لَهُمْ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ مِمَّنْ لَهُمْ الشَّانُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَجَّرُ فِيهِ الْمُصِيبُ أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الْاجْتِهَادِ، وَأَجْرَ الْإِصَابَةِ لِلْحَقِّ، وَيُؤَجَّرُ فِيهِ الْمُخْطِئُ أَجْرًا وَاحِدًا لِاجْتِهَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يُؤَخَذُ بِقَوْلِ الْمُخْطِئِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

كُتِبَ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ^(١) الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ»

دِينًا فِي مَنْهَبِهِمْ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يُهْدَمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبِهِنَّ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهْدَ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُحْطَى فِيهِ وَأَوًّا وَلَا أَلْفًا، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ أَنْهَادًا، وَإِنَّ مِمَّا يُهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مِنْهُمْ لَثَلَاثٌ ...).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَالْمُقْلَدُونَ فِي الدِّينِ يُفْتَوْنَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ

بِالرَّحْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمَنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)،
وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١
ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ
الْمَنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي
«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)،
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ»
(٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعَمَالِ)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٤)
مِنْ طَرِيقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ
فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمَنَافِقِ».
وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طَرِيقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ
طَرِيقٌ يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِئِي فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ(ج ٥ ص ١٣٣).
 وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)؛ أَي: يُزِيلُ عِزَّتَهُ.
 وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ)؛ أَي: عَثْرَتُهُ، بِتَقْصِيرِ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.
 وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.
 وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ)؛ وَإِنَّمَا حُصِّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَفْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَثَمَةِ الْمُضِلِّينَ)؛ أَي: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَثَمَةَ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مُرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيْبِيُّ رحمته الله فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: «مَا يَهْدُمُ»؛ الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَغُلُوبِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ وَحُكْمِ الْمُرُورِيِّينَ، وَإِنَّمَا قَدِّمْتُ زَلَّةَ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ»^(٢). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَتَنَفَّعُ بِعِلْمِهِ^(٣)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرُّرُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(٢) انظُرْ: «الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

قُلْتُ: وَأَكْثَرَ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلَآنَ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ^(١)،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا غُبْرَاتٌ^(٢) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةٍ
سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٣)

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ رحمته فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُتَبَدِّعُونَ هُمُ الَّذِينَ
يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمُ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وَانظُرْ: «الرَّقَائِقُ» لابنِ الْمُبَارِكِ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ» لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)،
وَ«ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْمَهْرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٧ ص ٤٦٠)، وَ«جَمْعَ الْجِيُوشِ
وَالدَّسَاكِرِ» لابنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢١).

(٢) غُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٤٧).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ
... فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ
الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَيَحْرُسُ عَلَى صُحَّتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ، وَالْأَخْلَاقَ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الشُّوْءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَرُؤْيَاهُ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رحمته الله قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ الشُّوْءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ الشُّوْءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُحَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيُحْيِي بِهِ الشَّجَرَ!).

أَنْتَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ و ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* لِذَلِكَ أَحْذَرُكُمْ مِنَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ إِنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!

قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْاجْتِهَادُ، وَالسُّرْعَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةَ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً، وَصَلَاةً). اهـ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْآتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْآتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي «الْإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَحَدَرُكُمْ زَيْعَةُ الْحَكِيمِ - يَعْنِي: الْعَالِمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُتَأَفِّقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ).
قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ - الرَّأْوِي عَنْ مُعَاذٍ -: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُتَأَفِّقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَرِاجِعَ، وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُتَأَمِّقِ» (٤٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السَّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: (يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ الرَّمْلِيِّ)؛ وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ(ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَّاصِ وَالْمُدْكِرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عَجْلَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ(ج ٣ ص ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥).

قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمْعَةً) ^(١) بَيْنَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

(١) الْإِمْعُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ لَضَعْفِ رَأْيِهِ، وَالْمُقَلَّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَنْعَةٍ، وَالطُّفَيْلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِذَيْنِ غَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانَ.

انظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٢٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ

(ج ١ ص ١٧٠).

أَثَرُ صَاحِبِ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٥
ص ٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
ص ١٨٨)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ و ٦٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (١٠٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦
ص ٦٨)، وَالْأَمِيدِيُّ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٠٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ
الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً قَالُوا: وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الْحَرَاظِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ

صَاحِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ جَدُّنَا فِي «عَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الْإِمْعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ

وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
 قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٢)، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٩٩)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
 (ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلِ الْقَرَارِيِّ عَنْهُ.
 قُلْتُ: وَسَهْلُ الْقَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ^(٣)، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا.
 وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ
 وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٤٤) مِنْ
 طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، فَلَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
 (اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ).

(١) انظر: «المَرَايِلُ» لابن أبي حاتمٍ (٢٥٦)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٧٠)، و«تَهْذِيبَ
 التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ج ٥ ص ٧٩)، و«تُحْفَةُ التَّنْحِصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٥).
 (٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٣٧٠)، و«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٨).
 (٣) انظر: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٧)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابن أبي حاتمٍ (ج ٢ ص ٢٠٦).
 (٤) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَحَبَّدَا الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ!^(١)

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥١٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ
بِالْإِنْقِطَاعِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٢
ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»
(١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرَفَةَ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَطَرَفَةُ الْمُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ^(٤)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ
ذَكَرَهُ فِي «نِقَاتِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٨).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلْمُ» لِابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ١٢٦ و ١٢٧).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٩٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٣) أَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٩٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ

(١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ: صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣):
(وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيَسْتَبَيَّنَ بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنزَلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧)؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَا - وَلَا بُدَّ -
فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَحْرِمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُشْرِعُونَ مَا لَمْ يُشْرِعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ
ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، وَالْخَطَاُ وَاقَعَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى
غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلْخَطَا
عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرَطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»
(ص ٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يَأْبُونَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ
مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَلَا خَرَى بِهِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرَى مَا عُدْرُ الْمُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى أَقْوَالِهِمْ؛
فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الْأَخَذَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَى بِالِابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ
بِهَا؟!، لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَتْ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا
يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَاعَةَ وَمُحْتَبُ دِينَهُ ^(١) ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَّةُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،

و«الحاشية على سنن ابن ماجه» للسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَيَسْمُونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (إِنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «المُحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَكَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «المُحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ
الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بَعِيرٌ ثَبَّتَ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةَ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ
النَّاسِ). اهـ

(١) فَالْمُقَلِّدُ الْمُتَعَصِّبُ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ

يُغَبَّنَ^(١) عَقْلَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ

التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا بِلَادَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُعَدُّ عَنِ

الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنَاطَرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ»

(ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ

ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدَلَّ يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرَّقِيِّ، وَالْإِسْتِرَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ

وَالذَّهْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»

(ص ٦٩): (وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْآرَاءِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى

نَفْسِهِ^(٢)).

(١) الْمَغْبُونُ: الْمُنْقُوصُ، فَالْمُقَلِّدُ يَنْقُصُ عَقْلَهُ، وَذَكَأُوهُ، وَتَقَلَّ فِطْنَتُهُ.

وَأَنْظُرُ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقِيَوْمِيِّ (ص ٢٢٩).

(٢) أَنْظُرُ: «رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لابن القَيْمِ (ص ٢٢)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِأَبِي الْحَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«الْمَدْخَلُ» لابن

بَدْرَانَ (ص ٣٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(٢)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ^(٣)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحراب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيًّا مِنَ النَّارِ﴾ [عَافِرٍ: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهُوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئِيسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكْبَارِ، وَالسَّادَةِ،

(١) أَيِّ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أُوجِبَتْ الْحُجَّةُ قَبُولُهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا هِيَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا هِيَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لُقْمَانَ: ٢١].

وَالْمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (قَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَكَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَاكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بغيرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاةً فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بغيرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بغيرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ؛ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. (١)

(١) انظُرْ: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُئُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأْمُلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكٍ، وَلَا وَعْيٍ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَاتِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ
قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (إِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ،

(١) انْظُرْ: «التَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ
بِلَا نِزَاعٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ
يَعْقُدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا بِعُنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ
يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ
لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ
لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخِرِ وَحُجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ
الْمُقَلِّدِينَ؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ
الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا
فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا
يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدْعٌ، وَلَا آخِرُ
مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذُ
أَقْوَالِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَمَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى

نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْفِرَاصِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ). اهـ
قُلْتُ: إِذَا: يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ بِسَبَبِ
الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الرِّجَالِ أَقْوَامٌ، خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.
* وَنَذَكُرُ عَشْرَةَ أَمْثِلَةٍ: وَبَعْدَ أَنْ يَذَكُرَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ، يَقُولُ: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ
تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا
ضَلَالًا، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا
غَيْرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ
لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:
قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي
قَلَّدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) قُرُونُ الصَّحَابَةِ، وَقُرُونُ التَّابِعِينَ، وَقُرُونُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْ مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
(وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لَضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسِيَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْعَقُ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَّاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

(١) أَنْظَرُ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانَ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَهُ إِلَّا بِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى صَوَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَإِنْ قَبَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّدًا التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ إِلَى مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيَمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ فَرُضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْتَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالَفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَإِنَّ إِفْرَارَ التَّقْلِيدِ وَاتِّخَاذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَقْلًا اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤):
 (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لَأَرَاءِ الرَّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ،
 وَقَدْ يُؤْوَلُ لِلْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ؛ كَمَا بَيْنَا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ
 الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٧٨٧):
 (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ
 فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجَهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْتِي مَنْ
 سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ خَطْوَهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةً خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا
 مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَازِمٍ مِندَادُ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ
 الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

* وَالْإِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ. ^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ
 يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ
 إِتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْعَرَضِ). اهـ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعَتْ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الذَّلِيلَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسْوُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ، وَالاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ وَالانْتِقَادِ لِلذَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَحِيْنَيْدٌ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَى التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

(٢) نقله عنه السندي في «حواشيه على سنن ابن ماجه» (ج ١ ص ٧)، وأقره.

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٣٤)، و«أصول الفقه» للزحيلي (ج ٢ ص ١١٢٠)، و«رسالة التقليد» لابن القيم (ص ٢٢).

تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلَيْزُنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَّاسِعٌ لَوْ تَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سَفْرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيَّ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيَّ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَيَّ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمِ فِي الْأُمَّةِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَيَّ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبَقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابَ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسْوَعُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُقَلِّدُ لِفُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَيْمَتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَبَنَّى عَلَيَّ هَذَا الْأَصْلُ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه مُتَّصُوا بَيْنًا، فَلَمْ يَحَلَّ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمته فِي «التَّمهِيدِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلْبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمته فِي «التَّمهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمُ أَحَدٌ مِنَ العَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ^(١))؛ لِأَنَّهْم إِذَا تَكَلَّمَ العَالِمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَمِينُ النِّظْرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الخَلَلُ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرُدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ القَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا المُؤَافِقَ لِلغَرَضِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النُّوويُّ رحمته فِي «رُوضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَالْعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي المَسْأَلَةِ ذَاتِ الوَجْهَيْنِ أَوْ القَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي وَفَع فِيهِ: «الحَزْبِيُّ المُقَلِّدُ» مِنَ الصَّلَاحَاتِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِرَلَاتِ العُلَمَاءِ بِدُونِ رِوَايَةٍ وَلَا دِرَايَةٍ ... وَهَذَا وَفَع فِيهِ كُلُّ المُقَلِّدِينَ ... وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الفِتَاوَى مِنْ قِبَلِ المُقَلِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ عِلْمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ المَقِيمِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بِحَيْثُ وَفَع بِسَبَبِهِ الحِفْظُ لِلْمُخَالَفِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الحَقِّ!؛ بَرغم أَنَّ المُقَلِّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُلَمَاءَ فِي الأَحْكَامِ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنْ رَلَاتِ العُلَمَاءِ، نُصْحًا لِلأُمَّةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.
 قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَنَنْظُرُ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَّةً عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).^(٣)

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَدْوَةِ الْمُقْتَسِبِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْإِجْتِهَادِ).^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).^(٢)

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ

مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدَلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):

(الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ

عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١

ص ١٩٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
 (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ
 عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ
 قُلْتُ: فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يُخْتَارَ الْقَوْلُ الَّذِي يُرْجَحُهُ الدَّلِيلُ
 بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرِ وَالْعِلْظَةِ، وَكَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ
 بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ. ^(١)
 * وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لَا
 يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٥ ص ١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ
 الْعَجَبُ، أَيُرْوَجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالْتَلْيِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ
 الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ
 الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

(١) انظُرْ: رَجَزَ الشُّفَهَاءَ عَنِ تَبَعِ رُحْصِ الْفُقَهَاءِ لِلدَّوَسَرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١
 ص ١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٥)، وَ«المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤)،
 وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لابن الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَ«الإِحْكَامَ» لابن حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَبَيَّهَ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأَى، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْنِعِ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَاللَّهُ لَوْ تَنَامَلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِصٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ النِّقْصُ فِينَا، إِمَّا فُضُورٌ فِي عُقُولِنَا، أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتِنَا تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٢٩٩): (مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ حَتَّى يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبَعْدُ الْمُقَلِّدَةَ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ فِقْهَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ!.

* وَهَذَا يُنْبِئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَصَحَ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَانْنَا مَنْ كَانَ، لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بِدَعْوَتِهِ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.^(٢)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣): فَصَلُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفُسْقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الْجَدَلَ.

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بِدَعْوَتِهِمْ لَجَّؤُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ بِهِؤْلَاءِ الْمُقَلِّدَةِ يَتْرُكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلْفِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيْقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَفِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٦١)، وَالْفَرِيَّابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٣٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَدَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُتْرِكَ الْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

الْهَوَى، وَمَطِيَّةٌ لِلانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبَرَّهَانَ مَا قُلْنَا مِنْ حَمَلِ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشُّعْرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمَلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ

النُّصُوصِ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ

إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلْطِيُّ رحمته الله فِي «التَّنبِيهِ» (ص ٨٢): (وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَافْقُوا إِبْلِيسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكَوْا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا: فَعَدَّلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَى الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٢٧): (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفِظُ أَثْمَتَهُمُ الْقُرْآنَ، وَسَوَاءً حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفِظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدْبُرَهُ، كَالْأَمِّيِّنَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَوْلَيْكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيِ وَإِطْرَاحِهِمُ السُّنَنِ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٨): (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمَ، مِنْ ظُلْمٍ، مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَاتَّرَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٥): (لَا يُعْتَرِضُ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ، إِلَّا سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحٍ^(١) الْحَرَّةِ^(٢))، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللُّطَائِفِ» (ص ٢٠٣)، وَالطَّائِبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبَهَمَاتِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَالْفَاسِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/ ١٠ / ط)، وَالْأَبْرُهَوَيْي

(١) الشَّرَاحُ: جَمْعُ شَرَحٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوحٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦).

(٢) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ، كَانَتْهَا أُحْرِفَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

انظُرْ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥).

فِي «مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ» (ق/١٠٣/ط)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٨ وَ ١٥٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٤٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (ص ٢٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالْإِتِّبَافِ» (ص ٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ(ج ٢ ص ٩٣)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ» (ص ١٨٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَاجِ» (ص ١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي

«المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٧): (وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرًّا وَعَلَنًا مِنْ شَرَطِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّتِهِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرَ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرِ ثَابِتٍ لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيُنْقَادُوا، وَيُذَعَّنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَضَاءِ، وَلَا يَعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْإِبْصَارِ» (ص ٢٤٨): (وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُنْتَازِعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِشَادَةُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٦ ص ٥٠٢).

عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدَ فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرَجُ، وَهُوَ ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِرحُ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْأَنْشِرَاحِ، وَتَنْفِيسَ لَهُ كُلِّ الْأَنْفِيسَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَنْصَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةً حُكْمِهِ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالاعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمِ، وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمِ.

* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ وَالانْقِيَادَ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي

الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَى كُلَّ الرِّضَا بِحُكْمِهِ.

* فَالتَّسْلِيمُ أَحْصَى مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ. فَالْحَرَجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ حُصُولُهُ بِمَجْرَدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرَجُ وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

* وَعِنْدَ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ عَلَيَّ انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.

* وَعِنْدَ الامْتِحَانِ تَعَلَّمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ

مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟

* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الَاتِّبَاعُ عِنْدَ

الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا،

وَحَفَاطِهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَأَقْضِ فِيهِ

بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ السَّائِي فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ٧ ص ٢٤١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)

(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاطِطِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخَبْرِ الْخَبِيرِ» (ج ١ ص ١٢٠).

وَتَابِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا،

وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُتَّهَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٣٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفَتْيَا» (ص ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٦٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رحمته الله، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحَكِّمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (مَنْ قَلَّةٌ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٦٧)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
الآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):
(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ الرَّأْيِ بِالْعِيَارِ
عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ
مُسْتَنْبَطٍ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ
الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى
مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ... فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ
لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ
فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَدْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ
فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(١)، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرْدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا أَفْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا أَفْتِدَاءً بِعَلِيِّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا أَفْتِدَاءً بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيْبِ فِيهَا حَلَالًا أَفْتِدَاءً بِعُمَرَ؛ حَرَامًا أَفْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ التَّزَاوُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ التَّزَاوُعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.

(١) وَقِصَّةُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْخَمْرِ لَا تَصُحُّ، فَانْتَبَهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَائِنِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ

لَيْلٍ يَحْمِلُ حِرْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تُلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ

الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتَتِبُ الْعِلْمَ،

وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتَتِبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ،

وَعَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا

يَدْرِي!.



(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلَّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا عَنِ: «الْمُقَلَّدِ» الزَّلَاتِ وَجَعَلُوهَا مِنَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيثِهِ

مُقَلَّدَةٌ الزَّمَانِ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَلَا لَا يُقَلَّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ». وَفِي لَفْظٍ: «... فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَيَبْعُضُ مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٦٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٧)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (١٦٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٤٠)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٥): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ، وَشُعْبَةُ ابْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقْلِدًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلِدِ الْمَيِّتَ، وَيَتْرَكَ الْحَيَّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْقَاضِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِيبِيُّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ بْنِ مَرِيَمَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، فَقُلْ لَا أَسْوَأَ لِي بِالشَّرِّ».

وَأَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْلِدُوا دِينَكُمْ الرَّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْحَيَاءِ».

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدْيٌ لِرُشْدِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٤ ص ٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَرَاءِ الرَّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ، بَلِ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ لَا الرَّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقَوْلِ

نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَيْمَتُنَا بِصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ؛ وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ؛ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ... فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَدْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكِّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا

اِخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).
وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ؛ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو

نُعِيمُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ يَكْتَبُ الْعِلْمَ؟ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتَبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمَلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي!.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ بِدُخُولِ شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَخُرُوجِهِ فِي بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ
الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ، وَتُفْطَرَ بِهِذِهِ الرُّؤْيَا وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ؛ لِتَوْحِيدِ
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمَطَهَّرَةِ

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَتُفْطَرَ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَقَدْ
ثَبَّتَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ؛ بِرُؤْيَا شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ
مَا، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْعَمَلُ بِهِذِهِ الرُّؤْيَا صَوْمًا وَإِفْطَارًا.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

- (١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:
(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ).^(١)
- (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «جُزْءِ
تَرَائِي الْهِلَالِ» (ص ١٧ و ٢٠).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «جُزْءِ تَرَائِي
الْهِلَالِ» (ص ١٩ و ٢١ و ٢٣).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ،

فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).^(١)

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ،

فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا

(...)).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بِبَلَدٍ - كَبَلَدِ الْحَرَمَيْنِ - لَزِمَ

الصَّوْمُ جَمِيعِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٢)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِي فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٥٢)، وَالِدَّارُ مِي فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ١ ص ٣٣٧)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٧).

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بِالصَّوْمِ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ الرُّؤْيَا فِي بَلَدِهِ؛

فَأَفْهَمَ لِهَذَا.

* وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

انظُرْ: «الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢٥ ص ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

(٣) قُلْتُ: فَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَعَبْرَهُمْ أَنْ يَصُومُوا، سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ

عِنْدَهُمْ، أَوْ اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ عَنِ الشَّمْسِ فِي الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الصَّوْمُ،

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَهَيَّؤُوا لِصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ!.

* وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هَوْلًا مَفْطِرِينَ، وَهَوْلًا صَائِمِينَ^(١)، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ يَوْمٌ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمٌ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَأَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^{(٢)(٣)}

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مَا شَهِدَ هَذَا الزَّمَانَ مِنْ تَطَوُّرَاتٍ فِي وَسَائِلِ الْاتِّصَالَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ يُوَصَّلَ الْخَبَرَ إِلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا فِي أَقَلِّ مِنْ لَيْلَةٍ.

أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلِّ بِحَسَبِ الْمَطَالِحِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضُرُّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَّبَهُ.

(١) قُلْتُ: وَالْفَارِقُ فِي السَّاعَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُضُرُّ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَمَطْلُوبٌ شَرَعًا حَيْثُ أَمَكَّنَ.

(٣) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ؓ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ؓ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ وَعَبْرَهُمْ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَرَمَ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وَهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَمَاعِيَّةِ: قَوْلٌ قَوِيٌّ.

قُلْتُ: حَتَّى الْأَقْلِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهَا الْخَبْرُ بِكُلِّ يُسْرِ،
فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَتَتَّبِعَ الْبَلَدَ الَّذِي أَعْلَنَ عَنْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَأُخْرُوجِهِ، وَهَذَا مُيسَّرٌ لَهُمْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٧٤): (لَا
شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ،
وَمَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَيْثُ أَمَكْنَ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْغِي جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْحِسَابِ، كَمَا أَلْغَاهُ
رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١)، وَالْأُخْرَى سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا بِالرُّؤْيَى، أَوْ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتَزِمُوا بِالْاعْتِمَادِ عَلَى إِثْبَاتِ الرَّؤْيَى فِي أَيِّ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تَعْمَلُ
بِشَرْعِ اللهِ^(٢)، وَتَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِهِ، فَمَتَى ثَبَتَ عِنْدَهَا رُؤْيَا الْهَلَالِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُخُولًا، أَوْ

(١) يُسِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ،
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).
قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ حِسَابَ النُّجُومِ وَسِيرَهَا، فَلَمْ نُكَلِّفْ فِي مَوَاقِيتِ عِبَادَاتِنَا مَا يَحْتَاجُ
فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابِ، وَلَا كِتَابَةِ.

(٢) وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى.

خُرُوجًا تَبَعُوهَا فِي ذَلِكَ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ).^(١)

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعَاءَ فِي جَمِيعِ أَعْصَارِهَا، وَأَمْصَارِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* فَمَتَى تَوَافَرَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَمْكَنَ أَنْ تَجْتَمَعَ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الصَّوْمِ جَمِيعًا وَالْفِطْرِ جَمِيعًا، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَهُمْ لِذَلِكَ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَفْضِ مَا خَالَفَهَا.

* وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ.

* وَلَا رَيْبَ أَيْضًا أَنَّ تَحْكِيمَهَا فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِمْ فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَنَجَاتُهُمْ وَاجْتِمَاعُ شَمْلِهِمْ، وَنَصْرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَفَوْزُهُمْ بِالسَّعَادَةِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَهُمْ لِذَلِكَ وَيُعِينَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٧٨): (لَا رَيْبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ، وَتُفْطِرَ لِرُؤْيَيْتِهِ ... فَإِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيِيَةَ الْهَيْلَالِ؛ بِرُؤْيِيَةِ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبِلَادِ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ)^(١)، لَمْ يَقْصِدْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَتْ رُؤْيَيْتُهُ فِي الْحِجَازِ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُمُ الْخَبْرُ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ أَنْ يَعْتَمِدَهَا؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ لِلشَّرِيعَةِ فَيَعْمَلُ بِإِبْتَائِهَا عَمَلًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَإِطْلَاقِهَا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الدُّوَلِ الَّتِي تُحْكَمُ الشَّرِيعَةَ ...

* أَمَّا الْمَطَالِعُ فَلَا شَكَّ فِي اخْتِلَافِهَا فِي نَفْسِهَا، أَمَّا اعْتِبَارُهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ فَهُوَ مَحَلُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اخْتِلَافِهَا لَا يُؤَثِّرُ وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْعَمَلُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ صَوْمًا، وَإِفْطَارًا، وَتَضْحِيَّةً؛ مَتَى تَبَيَّنَتْ رُؤْيَيْتُهُ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا فِي أَيِّ بَلَدٍ مَا ...

* وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَيْثُ قِيلَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص ٣٩٨):
(يَبْقَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَيْرُهُ عَلَى عُمُومِهِ؛ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَسَافَةٍ أَصْلًا)^(٢) ... وَهَذَا أَمْرٌ مُتَسِّرٌ لِلْيَوْمِ لِلْغَايَةِ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وَأَمَّا كِبَرُ الْأَهْلِ، وَصِغَرُهَا، وَارْتِفَاعُهَا، وَانْخِفَاطُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِبَارٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ١٥ ص ٨).

هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَطَلَّبُ شَيْئًا مِنْ اهْتِمَامِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى تَجْعَلَهُ حَقِيقَةً وَاقِعِيَّةً
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» (ص ١٢٤): (وَإِنْ ثَبَّتَ
رُؤْيِيَّتَهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ، وَحُكْمٌ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَمَنْ رَأَهُ، وَلَوْ
اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِحُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ؛ لِلْعُمُومِ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي، وَالْأَصْحَابُ،
وَصَاحِبُ «الْمُغْنِي»، وَ«الْمُحَرَّرِ» بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّلْعِيقِ»
(ص ١٢٥): (إِذَا ثَبَّتَ رُؤْيِيَّةَ الْهَلَالِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا، فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَرْقًا، أَوْ
غَرْبًا، شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ
عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَوَى عَلَيْهَا فَتَهَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا لِتَأْلِيفِ
قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (يُلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيِيَّةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، إِذَا ثَبَّتَ
عِنْدَهُمْ رُؤْيِيَّةٌ أَوْلَيْكَ، بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَائِخِ، وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى).^(١)

(١) انظر: «تَنْوِيرَ الْأَبْصَارِ وَجَامِعَ الْبِحَارِ» لِلْمُرْتَأَشِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ٤١٨)، و«مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحُ نُورِ
الْإِيضَاحِ» لِلشَّرْئِبَلِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٦٥٦)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ» لابْنِ عَابِدِينَ الْحَنْفِيِّ (ج ٣
ص ٤١٨)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٦٥٦)، وَ«الدَّرُّ الْمُحْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ
الْأَبْصَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ٤١٨).

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ، عَمَّ الصَّوْمُ سَائِرَ الْبِلَادِ، قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَسَافَةٌ قَطْرٍ، وَلَا اتِّفَاقُ الْمَطَالِحِ، وَلَا عَدَمُهَا، فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مَنْقُولٍ إِلَيْهِ).^(١)

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا الْهِلَالِ بِمَكَانٍ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، وَحُكْمٌ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمٌ مَنْ رَأَاهُ).^(٢)
قُلْتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا!.

* وَقَدْ وَافَقَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَعَلَى أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَتَوَحَّدُوا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِطْرِهِ، وَلَا تَنْهَمُ يَدْعُونَ اتِّبَاعَهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ!، وَأَنْتَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ!، فَلِمَاذَا يُخَالَفُونَ ذَلِكَ، فَيَصُومُ كُلُّ بَلَدٍ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ!، وَيُفْطِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ!^(٣)

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد المالكي (ج ١ ص ٣٧٨)، و«القوانين الفقهية» لابن

جزِّي المالكي (ص ١١٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي الحنبلي (ج ٢ ص ٣٥٣).

(٣) فترى بلدا أهله يدعون أنهم على: «المذهب المالكي!»، لكنهم يخالفونه، ثم يصومون، ويفطرون على: «التقويم الفلكي!»، أو: «الحساب الفلكي!»، ك: «ليبيا»، و«الجزائر»، و«المغرب»، و«تونس!»، وغيرها، وإن بعضهم يصومون، ويفطرون على رؤيته هلال بلدهم، فكذلك هؤلاء مخالِفون للسنة، ومُرادهم بتلك المخالفة في صومهم لبُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، لأنهم على: «الفكر الصوفي»، أو: «الفكر الإباضي»، أو: «الفكر الإخواني»، أو: «الفكر الأشعري»، أو غير ذلك، فلماذا لا تتركون أفكاركم هذه وتتوحدون مع المسلمين في دول الخليج وغيرها في صومهم، وفطرتهم، وغير ذلك من العبادات!.

فَبِذَلِكَ خَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ!، وَخَالَفُوا الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَهُمْ، وَالَّتِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا ظَاهِرًا!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَدْعُو الدَّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى الْوَحْدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي عَصْرِنَا الْآنَ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الدَّوَالِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُحِبُّ الْاتِّفَاقَ، وَتُكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ.

* لَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اِخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ، أَوْ عَلَى اِخْتِلَافِ الدَّوَالِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْكَلُّ يُقَرَّرُ عَلَى مَا يُفْتَى فِي دَوْلَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ مَا يُسَمَّى بِ(الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَغْلُغِ الْأَفْكَارِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ الْمُفْتِينَ فِي دَوْلَتِهِمْ.

* وَتَرَى بَلَدًا أَهْلُهُ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى: «الْمَذَهَبِ الْحَنَفِيِّ!»، لَكِنَّهُمْ يُخَالَفُونَهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ، وَيُفْطِرُونَ قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى فِتَاوَى الْمُفْتِينَ عِنْدَهُمْ مِنْ: «الصُّوفِيَّةِ» الْمُخَالَفِينَ دَائِمًا، كَ: «بَاكِسْتَانِ، وَالْهِنْدِ، وَأَفْغَانِسْتَانِ»، وَغَيْرِهَا، لِلْخُصُومَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلِمَاذَا لَا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وَتَتَوَحَّدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ؟!.

* وَتَرَى: «الْفِرْقَةَ الْإِبَاضِيَّةَ» الَّتِي يَدْعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُخَالَفُونَ الْمُسْلِمِينَ نَهَارًا جَهَارًا فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِطْرِهِ، كَ: «عُمَانَ» وَغَيْرِهَا، عَلَى فِتَاوَى الْمُفْتِينَ مِنْ «الْإِبَاضِيَّةِ» فِيهَا!، وَذَلِكَ لِلْخُصُومَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلِمَاذَا لَا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وَتَتَوَحَّدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ؟!.

* وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي تُخَالَفُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ، أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرَ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ!.

* لِذَلِكَ يُحِبُّونَ أَنْ يُخَالَفُوا الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةَ، خَاصَّةً الدَّوْلَةَ الَّتِي يُخَالَفُونَهَا فِي عَقْدَادِهِمْ مِثْلُ: «دَوْلَةُ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ» حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

قُلْتُ: بَلْ وَتَسَرَّبَتْ عِنْدَنَا هَذِهِ الْأَفْكَارُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، فَتَرَاهُمْ يُدْنِدُنُونَ فِي الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَقْرِيرِ: «الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ»، وَغَيْرِهِ، بَلْ وَيَغْمِزُونَ فَتَاوَى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ فِي صَوْمِهِمْ عَلَى رُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَفِطْرِهِمْ، لِيَقَرُّوا مَا شَاءُوا فِي الْبَلَدِ فِي أَمْرِ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفِصْلِ» (ج ٤ ص ١٧١): (وَاعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ!). اهـ

قُلْتُ: وَخَالَفَ الْجُمْهُورَ الشَّافِعِيَّةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فَقَالُوا: إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ لَا الْبَعِيدَ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي الْأَصْحَحِ فِي مَذْهَبِهِمْ.

(١) فَهْمٌ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصُومُوا وَيُفْطِرُوا عَلَى رُؤْيَا: «الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ يُنْذِرُ بِخَطَرِ كَبِيرٍ، وَسُرٌّ مُسْتَطِيرٌ، يُفَرِّقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْبَلَدِ، وَهَذِهِ مِخْنَةٌ فِي بَدَايَةِ عَهْدِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الْحَيْطَةِ، وَالْحَدَرِ مِنْ تَطْبِيقِ آرَائِهِمُ الَّتِي تُفَرِّقُ وَلَا تَأْلَفُ، حَتَّى لَا يَجِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بِغَيْرِنَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

* وَاسْتَدَلُّوا عَلَيَّ اِخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَهُوَ أَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ^(٢) وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: (لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).^(٣)

قُلْتُ: وَلَا يُعَارِضُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عُمُومَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ عِدَّةٍ؛ كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا، فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٢٥)، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ

(١) قُلْتُ: وَالْعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَوْحِيدَهَا أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بُلْدَانَهُمْ بِالنَّصُومِ وَالْفِطْرِ عَلَى اِخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ فِي الْبُلْدَانِ، فَوَقَعُوا فِي تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ فِي عِبَادَتِهَا!، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَيُّ: ظَهَرَ هَيْلَالُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٧).

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] (إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَيَّ سُنَّتِهِ).^(١)

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَيْعُدَمِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.^(٢)

ثَانِيًا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَدَّ فِيْمَنْ صَامَ عَلَى رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّى يُكْمَلُوا ثَلَاثِينَ أَوْ يَرَوْا هِلَالَهُمْ.

ثَالِثًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصْرِحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَنْ لَا يَعْمَلُوا بِرُؤْيِيَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَتَنَبَّهَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَدَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٩٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٥).

رَابِعًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ أَنْ يَرَوْهُ، لِيَبْقَى: «كُرَيْبٌ»، عَلَى الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَيُفْطِرَ مَعَهُمْ، فَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ)، لِأَنَّ الصَّوْمَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّاسِ، وَالْفِطْرَ بِفِطْرِ يَوْمِ النَّاسِ.

خَامِسًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِخَبْرِ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الشَّامِ ابْتِدَاءً حَتَّى يَصُومَ مَعَهُ، بَلْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا آخِرَ الشَّهْرِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ كُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ). قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ؛ أَيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِقَوْلِهِ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ)، وَلِذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَيُّ: أَمَرْنَا أَنْ نَصُومَ مَعَ النَّاسِ، وَأَنْ نُفْطِرَ مَعَ النَّاسِ؛ أَيُّ: الصَّوْمَ مَعَ الْأُمَّةِ، وَالْفِطْرَ مَعَ الْأُمَّةِ.

قُلْتُ: إِذَا فَعَدَمَ عَمَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِخَبَرِ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لِلْبُعْدِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَلِتَعَدُّرِ سُرْعَةِ الْإِتِّصَالَاتِ، وَالْمُوَاصَلَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. ^(١)

سَادِسًا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهِ، وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» (ص ١٨): (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابِهُ عَلَى الْمُحْكَمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ خَطَأً فِي الْفَهْمِ وَالْإِسْتِدْلَالِ أَوْقَعَ النَّاسَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا الشُّهُورُ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ مَعَ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ، بَلْ كَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُفْطِرُ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلتَّخْصِيصِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ، وَخُصُوصِهِ، إِنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ: (هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَيَحْمَلُ هَذَا الْمَرْفُوعَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالِاسْتِدْلَالُ

بِهِ.^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص ٣٩٨)؛ مُعَلِّقًا عَلَى صَاحِبِ كِتَابِ «فِقْهِ السُّنَّةِ»: (وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ مُوَافِقٌ لِلْوَاقِعِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّ الْجِهَاتَ - كَالْمَطَالِحِ - أُمُورٌ نَسْبِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حُدُودٌ مَادِيَّةٌ يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَبَيَّنُوهَا وَيَفُفُّوا عِنْدَهَا؛ ثَانِيًا: وَأَنَا - وَاللَّهِ - لَا أُدْرِى مَا الَّذِي حَمَلَ الْمُؤَلِّفَ عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الرَّأْيِ الشَّاذِّ، وَأَنْ يُعْرَضَ عَنِ الْأَخْذِ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ، وَقَدْ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِثْلُ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (الْمُجَلَّدُ ٢٥)، وَالشُّوكَانِي فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»، وَصِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ سِوَاهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأُمُورٍ ذَكَرَهَا الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ الْأَقْوَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَامَ عَلَى رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، فَنَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّى يُكْمَلُوا ثَلَاثِينَ، أَوْ يَرَوْا هَلَالَهُمْ. وَبِذَلِكَ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَيَبْقَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَلَى عُمُومِهِ؛ يَشْمَلُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَارِي الْمُضِيَّة فِي شَرْحِ الدَّرْرِ الْبَهِيَّة» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ فِي شَرْحِ

مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٩٥)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ فِي شَرْحِ الدَّرْرِ الْبَهِيَّة» لِلقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٧٣٧)، وَ«تَمَامِ

الْمِنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٣٩٨).

كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَسَافَةٍ أَصْلًا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (٢٥ / ١٥٧)، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَسِّرٌ الْيَوْمَ لِلْغَايَةِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَطَلَّبُ شَيْئًا مِنْ اهْتِمَامِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى تَجْعَلَهُ حَقِيقَةً وَاقِعِيَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* وَإِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ الدَّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى عَلَى شَعْبِ كُلِّ دَوْلَةٍ أَنْ يَصُومَ مَعَ دَوْلَتِهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ مَعَهَا، وَبَعْضُهُمْ مَعَ غَيْرِهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ فِي صِيَامِهَا أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْخِلَافِ فِي الشَّعْبِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الدَّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْذُ بَضْعِ سِنِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَارَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لابنِ جَنِّي (ج ٢ ص ٤١٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ

عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ

رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ

النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ

السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ

إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ،

وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّمَذُّبِ؛

فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ،

والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْاِقْتِفَاءِ

لِأَثَارِهِمْ، وَالْاِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحَذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ

أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى

كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ...

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ: الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهِدِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالِدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَّنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْاسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ

عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:

(١) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١١٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.^(١)
* وَإِنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمٍ مَنَهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.^(٢)

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا مُطْلَقًا؛ لِكُلِّ مَا صَحَّ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ النَّقْلُ أَثْبَتُوهُ، وَمَا نَفَاهُ نَفَوْهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَوَقَّفُوا فِيهِ دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلِّي» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «قَلْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلِّي» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧١ و ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٤١): (إِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ سِوَاءَ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالَنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ: الْقُرْآنَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ، فَبَلَّغَهُمْ مَعَانِيهِ؛ كَمَا بَلَّغَهُمْ أَلْفَاظَهُ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَيَانُ، وَالْبَلَاغُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ

إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧].

(١) انظر: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لابن القيم (ج ٤ ص ١٤١)، و«الْفَتَاوَى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٢٨ و ٢٩)، و«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣ و ٢٥٨ و ٢٥٩)، و«مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لَهُ أَيضًا (ص ٢١)، و«شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٤٦).

(٢) وَاظْطَرُّ: «شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، و«شَرَحَ لُمَعَةَ الْاِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٢ و ٣٣)، و«اِعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، و«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (ص ١٤٩)، و«عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبِيهِ (ج ٢ ص ١٦٨)، و«الْكَوَاشِفَ الْجَلِيَّةَ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٢ و ٩٣)، و«الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ» لِأَبِي حَنِيْفَةَ (ص ٥٧)، و«عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ^(١)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ يَتَّصِفُ بِالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ وَحَدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنِ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (يَجِبُ الْاسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسْبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهَ حَسْبَهُ ضَلَالَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَأَنْقَطَعَ الْعُدْرُ.

(١) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوْ الْاسْتِبْعَادِ لَهَا، لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُوِّ الْبِدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَأَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (إِنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَاتِبًا مِّنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَن تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلْسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالِدَّارُ قَطْنِي فِي «الْصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصَرَ الْمَقْدِسِي فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الرَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عَيْسَى ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠).
وَقَالَ الْإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُلْبُلٌ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)،

وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالِدَيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَحَيْثُ دُفِعَ الْكَلَامُ حِفْظُ الْوَلِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ»). اهـ

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: (قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنُّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عُمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا

السَّلَفُ، وَالْأَيْمَةُ، وَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

* لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهَا؛ كَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ،

وَتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وَوُجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ^(٢)؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

* وَهُؤُلَاءِ هُمْ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحِيرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرَدُّدُ،

وَالْإِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُّكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ

أَمْرٍ.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ فَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَى ... لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنْ اعْتَرَلَهُمْ ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «دَرْءٌ تَعَارَضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَ«الْمُتَوَاوِي» لَهُ (ج ١٧ ص ٣٥٧)، وَ«الْمُتَوَاوِي الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٤١ و ٢٤٣).

(٣) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٥٠٨)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَالَ وَالتَّهْوُوكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبْدِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا فَالْمَعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصْلَتَهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَبُهَا وَكَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا؛ فَإِنْ أَمَكَنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوزَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْفَاطِئِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رحمته قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/٣/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ» (٧٣٣).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.^(١)
 قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ
 الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ
 مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ
 السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ
 وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ
 الْمَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا
 التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرَفِ اللَّفْظِ عَنِ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ
 بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُكْرَهُونَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِي (ج ١ ص ١٠٤)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى»
 لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«الْفَتْاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٧ ص ٣٦٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَعِي ضَالِّينَ﴾ [أَلْ عَمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وَشَفَاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١]). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ. * وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبَقْ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٥٠): (اِقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرَّسُلَ بِهِ مُعْرِفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفَهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرِفَةَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَنْبِي مَطَالِبِ الرِّسَالَةِ جَمِيعُهَا ... فَاسَاسُ دَعْوَةِ الرَّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (فَإِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهَا، وَمَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّسُولِ صلوات الله عليه). اهـ
قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفِقْهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

قُلْتُ: وَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَثَرِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى إِبْتِثَاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، يُمَثِّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ^(١): «إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠].

* فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ وَجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَابِ الْفِقْهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالِإِيمَانِ بِهَا.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامِ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْقَبُولِ وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِبْتِثَاتٍ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا^(٣).

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ^(٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القيم (ج ٣ ص ١٠١٠)، و«إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).
 (٢) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لابن تيمية (ج ٢ ص ٩٠)، و«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٥٨)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ«الْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي تَيْمِيَّةَ (ص ٣١٥).
 (٣) وَأَنْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، وَ(ج ٤ ص ١٤٥٣)، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْطَمَ أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقَابُلَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَيُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٣): (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَقَعِي فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْمَنَافِعِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَجْلِيَّةً لِلْأَحْكَامِ، وَتَوْضِيحًا لِلْمَسَائِلِ، وَإِزَالَةً لِلْبُؤْسِ، وَأَمْنًا مِنَ الْخَلْطِ وَالْخَبْطِ فِي الدِّينِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٨ ٣٩)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٤٢٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٥٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الرِّيَاضَ النَّاصِرَةَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لَهُ (ص ١٨).

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:
(صُومُوا الرُّؤْيَا وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَا)، فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ.

* وَلِذَلِكَ؛ فَيُحْرَمُ إِنْشَاءُ الْخِلَافِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ
الشَّرْعِيِّ فِي صَوْمِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرُؤْيَا بَلَدٍ وَاحِدٍ شَرْقًا وَغَرْبًا^(١)، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ
الْعَمَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢): ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

تَنْبِيْهُ: لَكِنْ لَوْ خَالَفَ حَاكِمُ الْبِلَادِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَالْإِفْطَارِ بِنَاءً عَلَى
مَا أُخْبِرَ بِوَأَسْطَةِ نُوَابِهِ، فِيمَا يُسَمَّى: بِ(الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، أَوْ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ عَلَى
(التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ)، أَوْ (الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ)، أَوْ يُقَدِّمُ فِي الصِّيَامِ، أَوْ يُؤَخِّرُ كَيْفَ يَشَاءُ،
فَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِهِ أَنْ يَصُومُوا، وَأَنْ يَفْطِرُوا مَعَهُ دَرَاءً لِلْفِتْنَةِ فِي الْبَلَدِ، لِأَنَّ
الصَّوْمَ يَوْمَ صَوْمِ النَّاسِ، وَالْفِطْرَ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ فِي الْبَلَدِ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى رِسَالَةِ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثْمِينَ (ص ١٢٧).

(٢) لِذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَى الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِالْحِزْبِيَّةِ، وَالطَّائِفِيَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْعَقْدِيَّةِ، كَ: «الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ»،
وَ«الْمَذْهَبِ الصُّوفِيِّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، الَّذِينَ سَيَطَرُوا عَلَى الْفِتَاوَى فِي الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ
يَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوَّلًا، وَمُخَالَفَةِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ ثَانِيًا، لِاخْتِلَافِهِمْ مَعَهُمْ فِي الْأَصُولِ
وَالْفُرُوعِ.

* بَلْ رَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ عَجَبًا عَجَابًا، إِذَا صَلَحَتِ الْعِلَاقَاتُ بَيْنَ الدَّوَلَتَيْنِ، فَالرُّؤْيَا وَاحِدَةٌ! وَإِنْ
سَاءَتِ الْعِلَاقَاتُ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى رِسَالَةِ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثْمِينَ (ص ١٢٧).

فَائِدَةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّوْمِ، أَوْ الْإِفْطَارِ عَنْ طَرِيقِ: «الْمَذْيَاعِ»، الَّذِي تَبَيَّنَتْ حُكُومَةُ
 الْبَلَدِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهَا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ خُرُوجُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
 * وَبِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنَ الْحُكُومَةِ أَنْ يَعْتَمِدَ خَبَرَ:
 «الْإِذَاعَةَ»، فَيَصُومَ بِذَلِكَ، وَيُفْطِرَ تَبَعًا لِحَاكِمِهِ، وَإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِ.^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا،
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ج ١٥ ص ٨٦ و ٨٧ و ٨٨).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَابَدَّ أَنْ يَعُمَّ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ؛ لِعُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَنْكُرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِعُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.....
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ» دِينًا فِي مَذْهَبِهِمْ.....
(٤)	مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ لِمُقَلِّدَةِ الزَّمَانِ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ.....
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخُرُوجِهِ فِي بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِتَعْيِينِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ، وَتُفْطِرَ بِهِذِهِ الرَّؤْيِيَّةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِحِ؛ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ

الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ.....

